باب نفي الولد .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب أو أبي سلمة عن أبي هريرة الشك من سفيان [أن رسول ا قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر] .

أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير [عن عائشة زوج النبي A أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول ا A في ابن أمة زمعة فقال : سعد : يا رسول ا أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة] .

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر [أن رسول ا فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة] .

أخبرنا سفيان [عن عبيد ا بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر : صدق ولكن رسول ا قضى بالفراش] .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال : [قال النبي انظروها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين فلا أراه إلا وقد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال : فجاءت به على النعت المكروه] .

أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب و عبد ا بن عبد ا بن عتبة [أن رسول ا قال : إن جاءت به أميغر سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أديعج جعدا فهو للذي يتهمه قال : فجاءت به أديعج] .

قال الشافعي وفي حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبي دلالة على أن رسول ا نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر وا أعلم بالنظر إليه ودلالة على أن أحكام ا ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام ا على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن ا لا يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وما يغلب على سامعه وما سواها ولأني لا أعلم شيئا

بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول ا للملاعنة وهي حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فتأتي به على ما وصف أنه للذي يتهمه ثم لا يحد الذي يتهم به ولا هي .

قال الشافعي وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من الحاق النبي الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهوأبين من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

قال الشافعي وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه قول النبي : [الولد للفراش وللعاهر الحجر] ومعنى قوله : [الولد للفراش] معنيان أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفاه به عنه رسول ا فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغيره لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبه كما لم يلحق النبي المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه وعرف النبي A شبهه به لأنه ولد على غير فراش وترك النبي أن يلحقه به مثل قوله : [وللعاهر الحجر] فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع .

قال الشافعي والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش وإن نفى الرجل الولد بلعان فهو منفي وإن حدث إقرار بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذي نفي به عنه بالتعانه وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول ا ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان لأن إقراره بكل حق لآدمي مرة يلزمه ولا يخرجه منه شيء غيره وقد قال قائل من غيرأهل العلم : لا أنفي الولد باللعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبي قال : الولد للفراش وقوله : الولد للفراش حيث مجمع عليه ونفي الولد عن ب الفراش حديث يخالف الولد للفراش قال : وحديث الولد للفراش ثابت وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش لأنه إذا نص الحديث في الولد للفراش فإنما هوأن رجلين تنازعا ولدا أحدهما يدعيه لرب أمه الواطىء لها بالملك والآخريدعيه لرجل وطىء تلك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول ا A بنسبه بمالك الأمة .

أفرأيت لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا الولد للفراش لأن رسول ا إنما ألحقه بالفراش بالدعوى لصاحب الفراش لاذا لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه له إلا بدعوى يحدثها له هل الحجة عليه ؟ إلا أن معقولا في الحديث أن يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش بدعوة رب .

الفراش وأن يكون يدعيه له من يجوز دعوته عليه فحديث إلحاق الولد بالمرأة بين بنفسه لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره فلا يحتمل تأويلا ولم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم قال الشافعي أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول ا فخالفها أو إلى أمر عرف عوام من العلماء

مجتمعين عليه لم يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه أيكون له حجة بخلافه أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يتعلم لأنه لو جاز هذا لأحد كان لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة وبغير اختلاف من أهل العلم فمن صار إلى مثل ما وصفت من أن لا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول ا ثم ما أعلم المسلمين اختلفوا فيه ثم من أعجب أمر قائل هذا القول أنه يدعي القول بالإجماع وإبطال غيره فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعا ولا افتراقا في هذا أو يكون رجلا لا يبالي ما قال